الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد

Circumstances affecting the penalty in the corruption act

طالب الدكتوراه/ فريد تومي
جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر
faridtoumi97@yahoo.com
الدكتور / حيدرة سعدي
جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر
saadiheidra@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2018/08/13 تاريخ القبول للنشر: 2018/10/30

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

الجزاء الجنائي المرصود لجرائم الفساد، المتمثل في العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته، والتي تخضع لمجموعة من الأحكام التي من شأنها إعفاء المتهم من العقوبة أو تخفيفها، أو تشديد العقوبة عليه، وهذه الأحكام متمثلة أساسا في الأعذار القانونية والمشددة المؤثرة فيها، عند توافر مجموعة من الأسباب.

وفي هذا البحث أردت أن أبين ما تم النص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بشأن الأعذار القانونية والظروف المشددة المؤثرة في العقوبة المرصودة من طرف المشرع، هذا لأن ظرف الجاني له التأثير المباشر في العقوبة، وتم التطرق للأعذار القانونية منها المعفية ومنها المخففة كما تم التطرق للظروف المشددة.

الكلمات المفتاحية: الأعذار المخففة؛ الظروف المشددة؛ الفساد؛ جرائم الفساد؛ الأعذار المعفية؛ العقوبة.

Abstract:

The criminal penalty for corruption offenses, reflected in the penal sanctions stipulated in the prevention and combating of corruption act, is subject to a set of provisions that could exempt the accused from the penalty or commute it, or aggravate the penalty. These provisions are mainly the legal excuses and the aggravating circumstances affecting the penalty, upon the availability of a variety of reasons.

This research aims to shed light on what was stated in the prevention and combating of corruption act on the legal excuses and the aggravating circumstances affecting the penalty prescribed by the legislature. The importance of this topic stems from the fact that the offender's circumstance has a direct effect

on the penalty. The research, also, addresses the legal excuses, including the exempting and the commuting ones, and the aggravating circumstances.

Keywords: *Commuting excuses; aggravating circumstances; corruption, corruption offenses; exempting excuses; penalty.*

مقدّمة:

تعد فكرة الأعذار القانونية وصفا لحالات شخصية أو موضوعية حددها المشرع الجزائي لحماية المتهم وهي نوعان: الأعذار المعفية من العقاب و الأعذار المخففة من العقاب.

إعفاء المتهم من العقوبة أو تخفيفها رغم قيام المسؤولية الجزائية، قد خصه المشرع بأحكام خاصة في قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات التي أجازت و في حالات محددة وعلى سبيل الحصر، ويفهم من ذلك بأن المشرع أراد من ذلك تبيان أن الإعفاء والتخفيف يكون بنص خاص وهذا ما نلمسه في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وبالتعرض للأعذار المعفية والمخففة نجد ما يقابلها و هو التشديد في العقوبة، وهناك ما تم النص عليه في قانون الفساد بشأن تشديد العقوبة اعتمادا على معيارين، معيار صفة الجاني أي الشخصي، أو المعيار الموضوعي ميزة الجريمة، أما بالنسبة للظرف العام ألا وهو العود، فالمشرع لم يذكر ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تطبق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، من خلال هذا الطرح نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية: ما هي أهم الأحكام المؤثرة على العقوبة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟

وللإجابة عن الإشكالية نقترح الخطة الآتية:

المبحث الأول: الأعذار القانونية في قانون مكافحة الفساد.

المبحث الثاني: الظروف المشددة في قانون مكافحة الفساد.

المبحث الأول

الأعذار القانونية في قانون مكافحة الفساد

الأعذار القانونية هي أسباب وظروف نص عليها القانون صراحة في المادة 52 من قانون العقوبات:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

المطلب الأول: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة في قانون الفساد

كما تم ذكره سابقا فإن حالات الإعفاء من العقوبة مذكورة على سبيل الحصر والمنصوص عليها بنص خاص، نجد بأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل و المتمم، قد ذكر حالات الإعفاء في المادة 49 والتي تنص: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام

قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[1].

تعرف الأعذار المخففة بأنها ظروف تخفف المسئولية و بالتالي تخفف العقوبة، و يمكن وصفها بأنها ظروف مخففة عرفها القانون ونص عليها خصيصا[2].

الفرع الأول: بالنسبة لحالة الإعفاء من العقوبة في قانون مكافحة الفساد

- عذر المبلغ:

يتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم أو شارك في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها[3].

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 49 فقرة أولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن عذر المبلغ يستفيد من الأعذار المعفية، وتشترط أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة[4].

هذا يدل بأن العذر مرتبط بوقائع لاحقة لارتكاب الجريمة و يعفى الشخص الذي أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية[5]عن جريمة من جرائم قانون الفساد.

الفرع الثاني: بالنسبة لحالة التخفيف من العقوبة في قانون مكافحة الفساد.

بالرجوع للمادة 49 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي تنص:"..... عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد بأن المشرع قد صرح بكل وضوح عن حالة التخفيف وهي كالآتي.

- عذر المبلغ المخفف:

يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكبا أو مشاركا فيها، من تخفيف العقوبة للنصف، إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم[6].

المطلب الثاني: أثر الأعذار القانونية على العقوبة في قانون مكافحة الفساد

الأعذار المعفية تبقي المسؤولية الجزائية قائمة، فالمتهم يعد مسئولا لكون العناصر الثلاثة للجريمة تبقى قائمة (الشرعي، والمادي، والمعنوي)، كل ما في الأمر أن العقوبة هي التي تختفي لوحدها، فبسبب

السياسة الجنائية، لا يعاقب المجتمع الشخص المذنب وهنا يجب متابعة القضية لغاية صدور الحكم حتى يصرح بإدانة الجانح، ويكون الحكم الصادر بالإعفاء مع إمكانية الحكم بالتعويض والرد[7].

بمعنى آخر الأعذار المعفية من العقاب هي أسباب تعفي الجاني كلية من العقاب، وتسمى أيضا بموانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة[8].

ينص المشرع أحيانا على حالات خاصة يقرر فيها الهبوط بالعقوبة المقررة أصلا للفعل إذا توافرت شروط محددة، ويلزم القاضي النطق بالعقوبة الجديدة المخففة، وهذه الحالات التي يتقرر فيها قانونا وجوب التخفيف في العقاب هي التي يطلق عليها الأعذار القانونية[9].

الفرع الأول: أثر الأعذار المعفية على العقوبة في قانون مكافحة الفساد.

أ- بالنسبة للعقوبات الأصلية:

بالرجوع للعقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[10]، نجد بأن أغلب العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية بالإضافة لعقوبة الغرامة كونها عقوبات أصلية، وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقوبة يشمل العقوبات الأصلية[11]، أي العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة.

ب- بالنسبة للعقوبات التكميلية:

بالرجوع للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على إمكانية معاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات،[12] وبالتالي يستفيد الجاني من الأعذار المعفية بالنسبة للعقوبات التكميلية أيضا[13].

ج- بالنسبة لمصاريف الدعوى ومصادرة الأشياء:

لا يمتد الإعفاء إلى دفع المصاريف القضائية كما أنه لا يمتد أيضا عند الاقتضاء للمصادرة[14]، كونها عقوبة أصلية في جرائم الفساد، ومصادرة الأشياء الخطيرة والمضرة، وفضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية، كما أن إعفاء المتهم لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية[15].

د- بالنسبة للتدابير الأمن:

بالرجوع للمادة 52 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع قد نص صراحة في الفقرة الثانية، أنه وبالرغم من استفادة المتهم من الأعذار المعفية يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يطبق تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات[16].

ه- بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية:

إن العفو عن العقوبة لا يمس بحق المضرور في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة التي عفي عن عقوبتها، فالعفو مراعى في اعتبارات تمس الحق العام، وهذه لا شأن لها بالاعتبارات المتعلقة بالحق الخاص ولا تأثير لها على انقضائه، حيث يظل محكوما بقواعد القانون المدني في انقضاء الحقوق[17].

الفرع الثاني: أثر الأعذار المخففة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد

أ- بالنسبة للعقوبات الأصلية:

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[18].

ب- بالنسبة للتدابير الأمن:

الأعذار القانونية المخففة لا تمنع من تطبيق التدابير الاحترازية الملائمة لنزع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني إن كان لها وجود[19].

وكما تم ذكره سابقا بالنسبة للأعذار المعفية، فالمشرع تحدث أيضا عن الأعذار المعفية حين تطبيقها، فيجوز للقاضي أن يطبق التدابير الاحترازية في حق المستفيد من العذر المخفف، حسب المادة 52 من قانون العقوبات.

ج- بالنسبة لمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية المادة 51 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد[20]. وهذا يعني أن الأعذار المخففة لا تشمل الأمر بالمصادرة.

المبحث الثاني

الظروف المشددة في قانون مكافحة الفساد

أسباب تشديد العقوبة هي ظروف يجب فيها على القاضي أو يجوز له تشديد العقوبة، و ذلك بأن يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلا للجريمة قد يتجاوز بها الحد الأقصى المقرر لها، أو يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون لها من عقوبة.[21]

الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، فحالاتها وأثارها محددة بدقة وبوضوح من طرف القانون[22].

ويتفق الفقهاء على أن للظروف المشددة الشخصية صلة بالإثم الفردي للفاعل، ومن ثم فهي لا تنتج من الآثار إلا بالنسبة لمن توافر الظرف فيه، وهذا ما قررته المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، ومعظم الظروف المشددة الشخصية خاصة، تتعلق بجريمة معينة دون غيرها، ومن أهم الظروف المشددة الشخصية ظرف الصفة الخاصة لمهنة الفاعل أو وظيفته الرسمية، فالقيام بمهنة أو وظيفة رسمية يفرض التزامات إضافية بالاستقامة والصدق[23].

المطلب الأول: حالات تشديد العقوبة في قانون مكافحة الفساد.

الظروف الشخصية هي صفات يرى المشرع أنها إذا توافرت لدى الجاني دلت على إساءته استغلال الثقة التي وضعت فيه أو السلطة التي خولت له[24].

إن الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من الظروف التي ينص عليها المشرع في حالات خاصة، وقد سلك المشرع ذلك السبيل لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجريمة أو بشخصية مرتكبها[25].

والملاحظ أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلها تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية[26].

1- القاضي:

المقصود به (juge)، بالمفهوم الضيق وليس الواسع، كما كان الحال في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، لا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء كما عرفه القانون الأساسي للقضاء ويتكون من فئتين:

أ- **القضاة التابعون للنظام القضائي العادي**، ويشمل هذا السلك بالرجوع للمادة 02 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.[27]

ب- **القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري**، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، سواء كانوا في الحكم أو النيابة.[28]

ج-**القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل** وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

د- كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث و في القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية.

و- الفئة الأخرى هي فئة قضاة مجلس المحاسبة، ونصت في هذا المجال المادة 02 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، على أنه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام، النظار المساعدون.[29]

2- عضوا في الهيئة:

يقصد بالهيئة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الأعضاء فنجد:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،[30] على أنه تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من رئيس وستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

- الأمين العام حسب المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

- مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.

وبالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن كل عضو شاغل لمنصب في الهيئة فتشمله المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبذكره في المواد 17 إلى 24 من ق. و. ف. م أعضاء الهيئة: رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم الستة.

1- الموظف الذي يمارس وظيفة عليا:

الموظفون الذين يشغلون وظائف عليا هم الموظفون السامون المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة والإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية[31].

2-موظفو أمانة الضبط:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[32]. نجد بأن من يمارس وظيفة أمانة الضبط على النحو الآتي: عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيسي أول، الذين يمارسون مهامهم حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-409 المذكور لدى الجهات القضائية، ويمكنهم ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء[33].

3-ضابط أو عون الشرطة القضائية:

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، فأعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى النيابة العامة،[34] ولقد شمل المشرع فئة الضبطية القضائية للجرائم المرتكبة من طرفهم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا في نص المادة 48 منه. ولمعرفة هذه الفئة بالتفصيل وجب التطرق لأصنافهم:

فأصناف الضبطية القضائية كما نصت على ذلك المادة 14:من قانون الإجراءات الجزائية: " يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية،

2- أعوان الضبطية القضائية،

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"[35].

- ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[36].

المطلب الثاني: أثر الظروف المشددة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد.

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة[37] إذا كان الجاني من الأصناف المذكورة سابقا.

بينما تكون الغرامة هي نفسها المقررة للجريمة المرتكبة[38].

أما بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فهي جنحة مغلظة، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة والتي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال.

وعقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

والشيء الملاحظ هو أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا، في حالة تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما أن عقوبة الغرامة المالية في هذه الجريمة رفعت للضعف مقارنة بباقي جرائم الفساد الإداري.

ومما سبق اعتبر المشرع الجزائري فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا للعقاب[39].

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى أن جرائم الفساد وبالرغم من طبيعتها الخاصة، كونها من الجرائم التي تفترض صفة في الجاني، كونه موظفا عموميا، من جهة وسعيا من المشرع لمنع المتاجرة بالوظيفة شدد العقوبة حين ارتكاب الجرائم من طرف مرتكب الجريمة إذا كان من الأشخاص المنصوص عليهم بصفاتهم المحددة حصرا واعتبرها ظروفا مشددة، ومن جهة أخرى سعيا منه إلى كشف هذا النوع

من الجرائم حدد مجموعة من الأفعال تعد ظروفا وأعذارا إما معفية من العقاب أو مخففة، بالرغم من كون الجاني مرتكبا لسلوك إجرامي يشكل جريمة من جرائم الفساد.

النتائج:

- تختلف الأعذار المخففة عن الظروف المخففة من حيث نسبة تخفيض العقاب.
- تتشابه الأعذار القانونية المطبقة في جرائم الفساد، مع تلك المطبقة في جرائم القانون العام.
- عند توافر حالات الأعذار القانونية، وجب على القاضي تطبيقها.
- عند توافر حالات الظروف المشددة، وجب على القاضي تطبيق الحدود الجديدة للعقوبة.
- خص المشرع الجزائري جرائم الفساد بظروف تشديد خاصة، غير تلك التي نص عليها في قانون العقوبات.
- شدد المشرع الجزائري في العقوبة السالبة للحرية، دون تشديد عقوبة الغرامة.

التوصيات:

- لابد من الاهتمام أكثر بفكرة الظروف المشددة خاصة عن توافر صفة خاصة في الجاني، علاوة عن كونه موظفا عموميا.
- إن الأخذ بفكرة العذر المعفي من العقاب تكاد تكون لا جدوى منها حيث أن الجريمة تم ارتكابها والضرر متوفر لتأتي السلطة المختصة في الأخير ونتيجة التبليغ وتقوم بإعفاء الجاني من تطبيق العقوبة.
- رغم إنشاء المشرع الجزائري لجهاز مكافحة الفساد إلى جانب الهيئة الوطنية وهذا بالأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية " الديوان المركزي لقمع الفساد"، إلا أنه لم يشدد العقاب على أعضاء هذا الجهاز عندما يرتكبون إحدى جرائم الفساد، أسوة بالهيئة بالرغم من مهام الديوان المسندة له لا تقل أهمية على تلك الموكلة لأعضاء الهيئة.
- وعليه فإننا نقترح تعديل المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالنص على تشديد العقوبة إذا كان من أعضاء الديوان.
- على المشرع تشديد عقوبة الغرامة أيضا. أو إذا كانت في حالة التشديد تكون الغرامة بحدها الأقصى المنصوص في الجريمة.

الهوامش:

(1) القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006،الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(2) عبد العزيز محمد حسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، (د ،ط)، الإسكندرية، 2013، ص 13.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009، ص279.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 279.

(5) بن الشيخ لحسين آث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، د. ط، الجزائر، 2002، ص 192.

(6) عبد العالي حاحة، أطروحة دكتوراه "الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، جامعة بسكرة ، 2013/2012، ص 355.

(7) أنظر بن الشيخ لحسين آيث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 191

(8) فريدة بن يونس،" أطروحة دكتوراه" تنفيذ الأحكام الجنائية"، جامعة بسكرة،2012-2013، ص 46.

(9) أحمد عوض بلال، المرجع السابق ،ص 309.

(10) المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تنص: يقصد في مفهوم هذا القانون: الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون....."

(11) فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 47.

(12) المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

(13) فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 47.

(14) بالرغم من أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد اعتبر المصادرة عقوبة أصلية إلا أن الإعفاء لا يمسها لاعتبارات كثيرة.

(15) فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 48.

(16) المادة 52 فقرة ثانية :"...، و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه." من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(17) أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، (د، ط)، القاهرة،2003، ص 435.

(18) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 46.

(19) عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص 189.

(20) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، المرجع نفسه، ص 49.

(21) فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص188.

(22) بن الشيخ لحسين آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 294.

(23) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزء الثاني، الجزائر، 2004، ص 992.

(24) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي "النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 151.

(25) فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 192.

(26) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 331.

(27) القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 ، سنة 2004.

(28) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 17.

(29) عبد العالي حاحة ، مرجع سابق، ص 66.

(30) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ج ر العدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة بتاريخ 15 فبراير2012.

(31) عبد العالي حاحة ، آليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 331.

- حيث، يرى الدكتور عبد العالي حاحة بأنه يؤيد المشرع الجزائري في هذا المسعى أي تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الفساد الإداري من الموظفين السامين بحكم أنهم آمرين بالصرف أي يتحكمون في دواليب تسيير المال العام و من ثم فإنهم أكثر قدرة على ارتكاب هذه الجرائم بحكم أن المال بين أيديهم.

(32) مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر العدد 73 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

(33) يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم أمام الجهة القضائية التي يعينون بها اليمين القانونية المذكور في المادة 04 من المرسوم 08-409 الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

(34) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010، ص 48.

(35) المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(36)-المادة 15 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

(37) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، ، المرجع السابق، ص 45.

(38) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العلوم، (د،ط)، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 100.

(39) عبد العالي حاحة ، مرجع سابق، ص 319.